ناصری

منطق ۱۰۰

منطق ۱۰۰

۱۸۹۱۹
۲۱۰۰۸۴

مجلس شورای اسلامی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه حاشیه تهذیب المنطق و شرح ایساغوجی
مؤلف ملا عبدالله یزدی و حسام الدین کاتی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۹۱۹
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۰۰۸۴

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۹۱۹

الحمد لله الذي هدانا

بسم بحرف حقيقي	الى حقيقي	الحمد اضافي	الحمد لله عرفي
بسم بحرف عرفي	باطل	يصح معتبر	يصح معتبر
بسم الله اضافي	باطل	يصح غير معتبر	يصح معتبر
	باطل	يصح غير معتبر	يصح غير معتبر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد التسمية ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلاة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث البسملة محمول على الحقيقي وحديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري ... لله علم على الذات الواجب المستجمع لجميع الصفات الكمالية ولذا لم يقل على جهة ... صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع جميع الصفات ... حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا ...

قوله الذي هدانا الهداية ... هي الدلالة الموصلة الى المطلوب ... وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب ... والفرق بين ... ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف

سواء الطريق من

بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا تلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف توصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي صلعم كان من شانه اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف وهو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية لفظ يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين هو اراءة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق السوي والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق السوي

وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلاة على من ارسله هدى مبين

والصراط المستقيم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى فحوى الكتاب قوله وجعل لنا التوفيق الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اولى لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلاة هي بمعنى طلب الرحمة واذا اسندت الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه صلعم تعظيما واجلالا وتنبيها على انه بما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه بدين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون تعليلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل

وهو بالاهتداء حقيق ونور به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق

عن الفاعل بل عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق على ذي الحال مبالغة بجعله عين العدل قوله وهو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكون حالا لبس مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستئناف اضرابا على هذا قوله نورا مع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان الاقتداء به عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه كالرابطة لا لذة وح تقديم الظرف لقصد الحصر ولانه شاع الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء عم واما الاقتداء بالائمة عم فيقال ان الاقتداء بهم بالحقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف وآل النبي صلعم عترته المعصومين عم قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلعم مع الايمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر له عند اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة

بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا متن

من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا
ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق
والحق على نفس المطابقة والمطابقية ايضا قوله بالتصديق
متعلق بقوله سعدوا اى سعدوا بسبب التصديق لما
جاء به النبى عليه السلام قوله وصعدوا معارج الحق يعنى
بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع المراتب
يستلزم ذالك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا
كما مر او مستقر خبر لمبتدا محذوف اى هذا الحكم متلبس
بالتحقيق اى محقق قوله وبعد هو من الغايات وله حالات
ثلث فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى تقدير
الثانى فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة
وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاء اما على توهم
اما او على تقديرها فى نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب
الحاضر فى الذهن من المعانى المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ
المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود
للالفاظ المرتبة ولا المعانى فى الخارج فان كانت الاشارة

٧

غاية تهذيب الكلام فى تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام

الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظى وان
كانت الى المعانى فالمراد به الكلام النفسى الذى يدل
عليه الكلام اللفظى قوله غاية تهذيب الكلام حملة
على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان
التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف
الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على
طريق مجاز الحذف قوله فى تحرير المنطق والكلام ولم
يقل فى بيانهما لما فى لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا
البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر والكلام هو العلم الباحث
عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب
المرام بالجر عطف على التهذيب اى هذا غاية تقريب
المقصود الى الطبايع والافهام والحمل على طريق المبالغة
او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد
الاسلام بيان للمرام والاضافة فى عقائد الاسلام
بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات
وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق

قوله تهذيب المنطق وا

٨

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز
الحفى الحرى بالاكرام سمى حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام

وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول فى المنطق متن

بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار
باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اى متبصرا
ويحتمل التجوز فى الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام
بالكسر اى تفهيم الغير اياه وتفهيمه للغير والاول للمتعلم و
الثانى للمعلم قوله من ذوى الافهام بفتح الهمزة جمع فهم و
الظرف اما فى موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر
كو تضمين معنى الاخذ او التعلم اى يتذكر آخذا او متعلما
من ذوى الافهام وهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما السى
بمعنى المثل يقال هما سيان اى مثلان واصل سيما لا سيما
حذفت لا فى اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة
فهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة
اوجه قوله الحفى الشفيق قوله الحرى اللائق قوله قوام اى
ما يقوم به امره قوله التأييد اى التقوية من الايد بمعنى
القوة قوله عصام اى ما يحفظ به امره من الخلل قوله وعلى الله
قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفى قوله به لرعاية السجع
ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق
قوله الاعتصام التشبث والتمسك قوله القسم الاول



مقدمة متن

الاول لما علم ضمنا فى قوله فى تحرير المنطق والكلام ان
كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف
القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا
بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن
معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله فى المنطق
فان قيل ليس المراد من القسم الاول الا المسائل المنطقية فما
توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ
والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ فى بيان هذه
المعانى ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الاول
عبارة عن احد معانى سبعة الالفاظ او المعانى او النقوش
او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد
معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر
القدر المعتد به الذى يحصل به العصمة او نفس
المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من
ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا
يقدر فى بعضها التحصيل او الحصول حتما وحده ا
العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اى هذه مقدمة

العلم ان كان اذعانا بالنسبة فتصديق

يتبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه و
موضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد
ههنا منها ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبا
رات كانت طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لا
رتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن
المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني توجب الا
طلاع عليها بصيرة في الشروع ويحتمل تجويز الاحتمالات
الاخر في الكتاب تستدعي جوازها في المقدمة التي هي
جزء منه لكن القوم لم يريدوا على الالفاظ والمعاني في هذا
الباب **قوله** العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند
العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه
ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستغني
واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل **قوله** ان كان اذ
عانا بالنسبة اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالا
ذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه
ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق
نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن

فتصديق والا فتصور ويقتسمان من

تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب
القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء
اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا
وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها كما ذهب
المصنف الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا
قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور
زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو
وبكر او مع نسبة غير تامة اي التي لا يصلح السكوت عليها
كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او
خبرية مدركة بادراك غير تامة اذعانا كما في صورة
التخييل والشك والوهم **قوله** ويقتسمان الاشياء يعني
القسمة على ما في الاساس اي تقسيم التصور والتصديق
كلا منهما الى الضروري اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي
الحصول بالنظر فباخذ التصور قسما من الضروري فيصير
ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في
التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام
الضروري والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق

بالضرورة الضروري والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء

فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق

الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن
من التصريح **قوله** بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة
بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه
القوم وكذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا
ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة
والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور
حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل لنا
بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة
ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث
والصانع موجود **قوله** وهو ملاحظة المعقول اي النظر
توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي
العدول عن لفظ المعلوم الى لفظ المعقول فوائد منها التحرز
عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان
الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة
في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع **قوله** قانون القانون
يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى المطلوب التصوري من

في الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات
موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم
منه احوال الجزئيات بان يقال الفاعل **قوله** فيه الخطاء بدليل
ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر آخر
ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء ضرورة
محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية
لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهي المنطق فقد تبين احتياج
الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات
الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان
كلا منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة
ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد
احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذا
لك هو المنطق فعلم منه تعريف المنطق ايضا بانه قانون
تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر فهنا علم الامران
من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها وبقي الكلام
في الامر الثالث وهو يخفى ان موضوع المنطق ماذا فاشار
اليه بقوله وموضوعه الخ **قوله** وموضوعه اي موضوع

فيسمى معرفا او تصديقيا فيسمى حجة المقصد الاول في التصورات متن

العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعوارض الذاتي
وهو ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك
الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم بسبب عروضه
الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري
اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة
عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل
الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان
واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول
تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور
الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فعبارة عن المعلوم
التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب
تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى
التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا
النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل المنطقي
يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يرتبا
حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين حال

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة متن

حال المجهول التصوري قوله حجة لانها تصير سببا
للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل
تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من
قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه لما تعارف ذكر الحد والغاية
والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع و
كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة
لتعين على الافادة والاستفادة وذلك بان تبين معاني
الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم
من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك و
غيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة
وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا بدا بذكر الدلالة وهي
كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فا
الدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب
وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلا
لة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على

وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج الالتزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة

ولو تقديرا متن

متن

مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع كدلالة
العالم الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح
اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان
بسبب امر يحصل عن الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ
ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة
الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث
ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها
مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى المطابقة و
التضمن والالتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع
اما على تمام الموضوع له او على جزئه او على امر خارج عنه
قوله ولا بد اي في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي
كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه
سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى
العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمهما المطا
بقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على
جزء المسمى لازمة لوقوع الدلالة على المسمى سواء كانت
الدلالة على المسمى حقيقة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب متن

واللفظ قسمان قسم مفرد — جزء من المعنى وان لم يقصد
فهو الذي بجزئه لا يقصد — فهو مركب بقسمين يبد

المسمى ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع او مقدرا كما اذا اشتهر
اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم
يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا
اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة
والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز
ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق
المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب
لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له
معنى بسيط له لازم فهي تحقق الالتزام بدون التضمن
فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع
اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه
فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور
اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه
جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان
يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة
يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الا
ول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا جزء متن

جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على
جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على
جزء معناه لكن الدلالة له غير مقصودة كالحيوان الناطق علما
لشخص انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم
قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان
يتصف بهما بان يقال له انه صادق او كاذب قوله وانشاء
ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله
تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد
ورجل فاضل والقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني
قيدا للاول نحو في الدار وخمسة عشر قوله والا مفرد اي وان
لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قوله وهو ان استقل
في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته
بان يكون بحيث كلما تحققت الهيئة التركيبية في مادة موضوعة
متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة نصر
وهي ملتئمة مفتوحة مهولية كلما تحققت فهم الزمان الماضي
لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف
فيها فلا يرد النقض بنحو حجر قوله كلمة في اصطلاح ا

وهو ان استقل في الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة وبدونها اسم وبها ادات وايضا ان اتحد معناه

مع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطي متن

اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله اداة اي وان
لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة
قوله ايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي
رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد
لا للاسم وحده وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف
اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك
مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد يتحقق في موضوعه
ان معنيهما لا يتصفان بالكلية والجزئية تأمل فيه قوله اتحد
اي وحد معناه قوله مع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب
اصل الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في
الاصل ومتشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي القدماء
لا يسمى علما وهيهنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم
اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع
اللفظ له تحقيقا او تأويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز
من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل مثل اسماء
الاشارة على مذهب المتأخرين في متكثر المعنى ويخرج عن متحد
المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان

ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولوية او اولية وان كثر معناه فان وضع لكل متن

تساوت افراده اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك
الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا
المفهوم على بعض افراده متقدما على صدقه على بعض الآخر
متقدما على صدقه على بعض الآخر بالعلية او يكون صدقه
على بعض اولى واتم من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله
وان تفاوتت باولوية او اولية مثلا فان التشكيك لا ينحصر
منهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف
قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما
ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على
حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كعين للباصرة
وللذهب وللذات وعلى الثاني فلا محالة يكون اللفظ موضوعا
لواحد من تلك المعاني اذ المفروض من اللفظ الموضوع ثم انه ان
استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك استعماله
في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا
عن القرائن فهذا اللفظ يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني
ولم يهجر عن الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني
فان استعمل في الاول اي المعنى الاول الموضوع له يسمى اللفظ

فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز متن

اللفظ حقيقة وان استعمل في المعنى الثاني الذي هو غير الموضوع
له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول
المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل
الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو
مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا كالدابة
وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى
الناقل قوله المفهوم اي ما يحصل عند العقل اعلم ان ما
يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار
انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى
مدلولا قوله فرض صدقه المراد هيهنا تجويز العقل
لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين
قوله امتنع افراده كشريك الباري قوله وامكنت اي لم
يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما
قوله ولم يوجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه
كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبعة
السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري وكنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان ان تعارفا كليا

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت

ولم يوجد او وجد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه متن

فمتباينان اى كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول هما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول هما عموم خصوص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول هما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني هما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعضه

والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك متن

وبعضه ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين متساويان ايضا اى كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة لاستحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق هنا بدون الانسان وهو محال قوله ونقيضاهما بالعكس اى نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم بمعنى ان كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم وهو محال مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة

او من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين متن

اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويان كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا وهو محال قوله والا اى وان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا من جانب واحد اصلا فمن وجه قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الاخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض فان نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض بينهما عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قال ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اى كما ان بين نقيض الاعم والاخص الكلي

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم متن

والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين اللاانسان واللاحجر عموم من وجه فلذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يعم في الكل هذا واعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول للقصد الاختصار لقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه متحقق في خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي وقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الكلي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي

الفرق بين المفهوم والشيء والامر ان المفهوم يكون في المعقولات والشيء يكون في الكليات والامر يكون في المحكومات

والكليات خمس الاول الجنس وهو متن

حقيقي مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشي
والامر ولا عكس او الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالا
النسبة الى الحيوان وذلك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر
كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق
عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك
والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا
فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير الاعم بالاخص
فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص
المعلوم سابقا ومنه يعلم ان الجزئي الاضافي بهذا المعنى اعم من الجزئي
الحقيقي فيعلم بيان النسبة ايضا وهذا من فوايد بعض مشايخنا
طاب الله ثراهم قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب
نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات
الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا تعلق بالبحث
عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس
الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء
حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض اخر فهو
الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات اوخا

المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ماهو فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد
كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو متن

او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة
واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام
فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة قوله المقول اي المحمول
قوله في جواب ماهو ماهو سوال عن تمام الحقيقة فان اقتصر
السوال على ذكر امر واحد كان السوال عن تمام الماهية المختصة به
فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في
السوال بين امور كان السوال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك
الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان
المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور
فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان
المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة
فهو الجنس وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين المعاني
المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع
جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة لها المشاركة لها
في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل
واحد من الماهية المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فا
الجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسوال عن الانسان

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها في جواب ماهو ويختص باسم الاضافي
كالاول باسم الحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما
في صدق الحيوان والنقطة متن

وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية فان لم يقع جوابا عن الما
هية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فالجنس بعيد كا
الجسم حيث يقع جوابا عن السوال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا
عن السوال بالانسان والفرس مثلا قوله وقد يقال على الماهية
هي المقول في جواب ماهو فلا تكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا لما
تحته لا عرضيا فالشخص والصنف كالرومي مثلا خارجان
عنها والنوع الاضافي وانما انما تكون نوعا حقيقيا مندرجا
تحت جنس اخر كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا
تحت جنس اخر كالحيوان مندرج تحت الجسم النامي ففي
الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد
الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي
فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا وقد مثل له
بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة بينهما نسبة هي العموم
من وجه قوله والنقطة النقطة هي طرف الخط والخط
طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في
العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير
منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا ينقسم اصلا



ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع
متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات متن

يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء
فلا يكون لها جنس فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل
على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو
من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي و
هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان
يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون
اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس له فوقه وهو الجنس العالي وجنس
الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام
الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع
وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع
الانواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل
في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس
العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي
والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان يرجع الضمير الى مجرد
العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل
المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع
السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي

الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء هو في ذاته متن

او نوع متوسط فقط كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض
للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما ترتب والمفرد
ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تحقق وجودهما
قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز
الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا
ابصرت شيئا من بعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت في
انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا
فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في حقيقة الحيوانية
اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا للانسان اي شيء هو في ذاته
كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه
في الشيئية فيصح ان يجاب عنه بانه حيوان ناطق كما يصح ان
يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي
شيء هو في ذاته ايضا بل يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا
لصدقه على الحد وهذا مما استشكله الامام الرازي في
هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي شيء
وان كان بحسب وضع اللغة لطلب مميز الشيء مطلقا لكن ارباب
المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز الذي لا يكون مقولا في

فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد
واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم متن

في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي
ههنا مسلك آخر ادق وانفس وهو انا لا نسئل عن الفصل
الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا ما بناء على ان كل ما لا جنس له
لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن
المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان
هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في التعريف
كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عما يشاركه
في ذلك الجنس وح يندفع الاشكال بحذافيره قوله
فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان من حيث يميزه عن
المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس
بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس
البعيد هو الجسم النامي قوله واذا نسب الى آخر الفصل له نسبة
الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز
الماهية عنه من بين افراده فهو باعتبار الاول يسمى مقوما
لانه جزء الماهية ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما
لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدمه
يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهي الخارج
المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط

والحيوان غير الناطق قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق
اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان
مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء
جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما
يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم واعلم
ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر
سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او
نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس
المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما
فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل
مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان
ليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس
اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول
فلان السافل قسم من العالي وكل فصل حصل السافل
قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني
فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي
وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وهي الخارج اي

والخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه
عن شيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم من تصور ملزومه تصوره متن

اي الكلي الخارج لان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام
واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي
خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة
لجميع ما هو خاصة له كالكاتب بالفعل للانسان قوله
حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة للنوع
والثاني خاصة للجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام
للانسان فافهم قوله عليها اي كالماشي يقال على حقيقة
الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي
كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرض
لافراده اما لازم واما مفارق لانه اما ان يستحيل انفكاكه
عن معروضه اولا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني
ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما ان لازم الشيء اما لازم له
بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده
في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث
كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا
له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده
الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم

او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق بدوم او بزول متن

بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان الاول اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور اللازم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم تصور النسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني في الحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير لما سميا باسمين بالبين وغير البين جمع قوله بدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم تجمع

بسرعة او ببطوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

ثم انفكاكها اما بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع اعني في الخارج على ما سيجي والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموعه العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا القياس البواقي بل الاعتبارات الثلثة تجري في الجزئي ايضا فاذا قلنا

والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه فصل متن

زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذلك كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده اصلا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول هو مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذلك قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في امكنة متعددة وح فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة في الخارج وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد قوله معرف الشيء يعني

معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا وجليا فلا يصح تعريفه بالاعم والاخص والمساوي معرفة وكذا الاخفى

بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في المعرف وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في الصدق

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع جنس القريب فتام والا فناقص
ولم يعتبروا بالعرض العام متن

في مقام التعريف

نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف
لا اخفى ولا مساويا له من الخفا والظهور قوله والتعريف با
الفصل القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر يختص المعرف
ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساوات فهذا الامر ان
كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة
فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما
ان يشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم
يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هنا
فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما نا
قصا هذا الحاصل كلام مهم وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله
ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الا
طلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام
لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظ
ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبروا في مقام التعريف انفرادا
واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام لل
لمعرف لكن المجموع يخصصه كتعريف الانسان بماشي
مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطاير الولود فهو

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ في التصديقات
القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية

فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتا
خرين قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث
حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان
بالحيوان فيكون حدا ناقصا وبالعرض الاعم كتعريفه بالماشي
فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا
كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المص لم يعتد به لزعمه انه تعريف
بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما يجوز في التعريف
اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ
اي تعيين معنى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه
تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله القول
القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا
او ملفوظا فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة والملفوظة قوله
الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع
وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور
قوله موضوعا لانه وضع وعين الحكم عليه قوله محمولا لانه امر
حمل على موضوعه قوله والدال على النسبة اي اللفظ المذكور
في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة

موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة
وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى جزؤه الاول مقدما متن

تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية
وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة هي الاداة لدلالتها
على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في
القضية وقد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني
ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية
تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير
زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما
نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية
في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك
اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين
في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير زمانية لفظة هو وهي
ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه
المص بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير زمانية
اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كاين وموجود في نحو
قولنا زيد كاين قائما او زيد موجود شاعرا قوله والا فشرطية
اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية
شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك

والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان الحكم
نفس الحقيقة فطبيعية والا فان تبين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به
البيان سور والا فمهملة متن

ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او بسلب تلك المنافات
فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر
القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المص عقلي دائر بين النفي
والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي
قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله
والموضوع ان هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا
لوحظ تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص
شخصية وعلى هذا القياس ويحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي
حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم
على نفس حقيقة هذا الكلي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يتبين
كمية الافراد المحكوم عليها بان يتبين ان الحكم على كلها او على
بعضها او لا يتبين ذلك بان يجعل فالاول شخصية والثاني
طبعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين
فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان تبين ان الحكم
على بعض افراده فجزئية فكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد
في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد المو
ضوع يسمى ذلك الامر بالسور اذ كما ان سور البلد يحيط به

وتلازم الجزئية ولابد في الموجبة عن الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية س

كذلك هذا الامر محيط بما يحكم عليه من افراد الموضوع فسور
الموجبة الكلية هو كل و لام الاستغراق وما يفيد معناها
في اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما
يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وما
يرادفهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل
وما يرادفها وبهما **قوله** وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في
العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة في قوة الجزئية
متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق
على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية و
الشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات
لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات
التي يحكم فيها على الاشخاص لحالة والطبيعية لا يبحث عنها في
العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو
موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير مو
جودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا
المعتبرة في المحصورات الاربع **قوله** ولابد في الموجبة اي في
صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء و

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء س

وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق
هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان
كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا
الحملية المعتبرة باعتبار موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم فيها
اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان
بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج فهو حيوان في الخارج
واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان
حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج كان انسانا فهو
على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبر
في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري
واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع
بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري
فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبر في المو
ضوعات التي ليست لها افراد ممكنة محققة في الخارج **قوله**
حرف السلب كلا وليس وغيرهما ما يدل على معنى السلب
قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او
من كليهما فالقضية على الاول يسمى معدولة الموضوع

يسمى معدولة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة س
والا فمحصلة

وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين
قوله يسمى معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب
النسبة واذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه
الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزء لها
معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف
السلب جزءا من طرفيها يسمى محصلة **قوله** بكيفية النسبة
الخ نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية
تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الـ
الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك
فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية
ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر
بكيفية كذا فالقضية تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك
فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة
تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت
القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت
كقولنا كل انسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم فيها

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات
متن

فيها بضرورة النسبة الخ اي فان يكون الحكم في القضية الموجهة
بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول انها
ضرورية ما دام ذات الموضوع موجود نحو كل انسان
حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فيسمى القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الـ
الضرورة وعدم تقييد القضية الضرورية بالوصف
او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني
ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالـ
الضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا فيسمى ح مشروطة عامة لا
شتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه
القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث
انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف
بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الـ
الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع فيسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة

نه دائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة متن

بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتاما فيسمى ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتاما فيسمى هي منتشرة اى غير معين مطلقة لكونه وقت الضرورة فيها منتشرة اى غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية من الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اى بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسايط متن

ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع يفهمون ان ذلك الحكم ثابت له ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اى تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اى في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة او دوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله او بعدم ضرورة اه اذ الحكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له بمعنى ان سلبها عنه ليس ضروريا سمية القضية ممكنة لاشتمال القضية على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسايط اى القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسايط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها مركبة اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب

ضرورية مطلقة ومشروطة عامة
وقتية مطلقة ومنتشرة مطلقة
ودائمة مطلقة وعرفية عامة
ومطلقة عامة وممكنة عامة

وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة متن

المشروطة العامة والعرفية العامة
والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اى لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل ولم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والمعتبر بالايجاب والسلب هو الجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة قوله الوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة النسبة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك

داينما قيد اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فانه للادوام الايجاب بل لازمه معناه الالتزامي

كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما اى لا شيء من الانسان متنفس بالفعل

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية

كما قيد المطلقة

متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اى لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اى كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسمها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اى لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتاما لا دائما اى كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية ومعنى اللاضرورة الذاتية ان النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام الموضوع موجودة فيكون حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة الاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات

هي الوقتية ٢

ولا تنما الفاطل للاضرورية فالوجودية اللاضرورية المطلقة العامة المقيدة باللاضرورية الذاتية نحو كل انسان متنفس بالامكان العام فهي من المركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذه التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربعة باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية ولا يصح تقييد بالسوى المشروطة العامة في تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك القضايا الاربعة مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة اربعة منها معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفي وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير معتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا

مشروطة عامة	اللادوام الذاتي	اللادوام الوصفي	اللاضرورة الذاتية	اللاضرورة الوصفية
عرفية عامة	صحيح معتبر	غير صحيح	صحيح غير معتبر	غير صحيح
وقتية مطلقة	صحيح معتبر	غير صحيح	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
منتشرة مطلقة	صحيح معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
	صحيح معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر

وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا اليها لكن التنبيه بعد التنبيه لما ذكروه يتمكن من استخراج ما قلنا شئت قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما الموجبة واخرى سالبة قوله ايضا اي كما ان حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب المخالف فقد يحكم بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة الجانب المخالف هي امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هي امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبعة المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية

اللادائمة والممكنة الخاصة قوله تخالفهما الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي في الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد فقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد هكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني لاصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كانت الليل موجودة وكذا اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى علاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية طلوع

طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي موجبة منفصلة فان كان الحكم فيها بسلب تنافيهما فمنفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لتنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعان ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص وللثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق الاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص

والثانی بالمعنی الاعم قوله لذات الجزئین ای کان المنافاة بین الطرفین
ای المقدم والتالی منافاة ناشیة من ذاتیهما فی ای مادة کانت
تحققا کالمنافاة بین الزوجیة والفردیة لا من خصوص المادة
کالمنافاة بین السواد والکتابة کما فی انسان یکون اسود وغیر
کاتب او یکون کاتبا وغیر اسود فالمنافاة بین طرفی هذه المنفصلة
واقعة لا لذاتیهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد یجتمع السواد و
الکتابة فی الصدق او الکذب فی مادة اخری فهذه منفصلة
حقیقیة اتفاقیة قوله ثم الحکم کما ان الحملیة ینقسم الی المحصورة
ومهملة وشخصیة وطبیعیة کذلک الشرطیة ایضا سواء کانت متصلة
او منفصلة تنقسم الی المحصورة الکلیة والجزئیة والمهملة والشخصیة
ولا یتعقل الطبیعیة هیهنا قوله تقادیر المقدم کقولنا کلما کانت
الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فکلیة وسور هما فی المتصلة
الموجبة کلما ومهما ومتی وما فی معناها وفی المنفصلة دائما وابدا
ونحوهما هذا فی الموجبة واما فی السالبة مطلقا فسورها لیس
ای سواء کان متصلة او منفصلة
البتة قوله او علی بعضها مطلقا ای علی بعضها غیر معین کقولک قد یکون
اذا کان الشیء حیوانا کان انسانا قوله فجزئیة وسورها فی الموجبة
متصلة کانت او منفصلة قد یکون وفی السالبة کذلک قد لا یکون

یکون قوله فشخصیة کقولک ان جئتنی الیوم فاکرمته قوله
والا ای وان لم یکن الحکم علی الجمیع تقادیر المقدم ولا علی بعضها
بان یسکت عن بیان الکلیة والبعضیة مطلقا قوله فمهملة نحو اذا کان
الشیء انسانا کان حیوانا قوله وطرفا الشرطیة فی الاصل ای قبل دخول
اداة الاتصال والانفصال علیهما قوله حملیتان کقولنا ان کانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفیها وهما الشمس طالعة والنهار
قضیتان حملیتان قوله او متصلتان کقولنا کلما ان کانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فکلما ان لم یکن النهار موجودا لم یکن
الشمس طالعة فان طرفیها وهما قولنا کلما کانت الشمس طالعة فا
النهار موجود وقولنا کلما لم یکن النهار موجودا لم یکن الشمس
طالعة قضیتان متصلتان قوله او منفصلتان کقولنا کلما کان
دائما اما ان یکون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان یکون العدد
منقسما بمتساویین او غیر منقسم بهما قوله او مختلفتان بان یکون
احد الطرفین حملیة والاخر متصلة او احدهما حملیة والاخر منفصلة
او احدهما متصلة والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعلیک
باستخراج ما ترکنا من الامثلة قوله عن التمام ای عن ان یصح السکوت
علیهما ویحتملا الصدق والکذب مثلا قولنا الشمس طالعة کلام

تام خبری یحتمل الصدق والکذب ولا نعنی بالقضیة الا هذا فاذا
ادخلت هذا علیه اداة الاتصال مثلا وقلت ان کانت الشمس
طالعة لم یصح ح ان تسکت علیه ولم یحتمل الصدق والکذب
بل احتاج الی تضم الیه قولک فالنهار موجود قوله اختلاف القضیتین
قید بالقضیتین اما لان التناقض لا یکون بین المفردات علی
ما قیل واما لان الکلام فی تناقض القضایا قوله بحیث یلزم لذاته
من صدق کل کذب الاخری خرج بهذا القید الاختلاف الواقع
بین الموجبة والسالبة الجزئیتین فانهما قد یصدقان معا فی نحو
بعض الحیوان انسان وبعضه لیس بانسان فلم یتحقق التناقض
بین الجزئیین قوله وبالعکس ای ویلزم من کذب کل من القضیتین
صدق الاخری وخرج بهذا القید الاختلاف الواقع بین الموجبة
والسالبة الکلیتین فانهما قد یکذبان معا نحو لا شیء من الحیوان
بانسان وکل حیوان انسان فلا یتحقق التناقض بین الکلیتین
ایضا فقد علم ان القضیتین لو کانتا محصورتین یجب اختلافهما
فی الکم ایضا کما سیصرح المصنف به قوله ولا بد من الاختلاف ای
یشترط فی التناقض ان یکون احدی القضیتین موجبة والا
خری سالبة ضرورة ان الموجبتین وکذا السالبتین قد

وقد یجتمعان فی الصدق والکذب ثم ان کانت القضیتان محصورتین
یجب اختلافهما فی الکم ایضا کما مر ثم ان کانتا موجهتین یجب اختلافهما
فی الجهة فان الضروریتین قد یکذبان معا کقولنا کل انسان کاتب
بالضرورة ولا شیء من الانسان بکاتب بالضرورة والممکنتان
وقد یصدقان معا کقولنا کل انسان کاتب بالامکان ولا شیء
من الانسان بکاتب بالامکان قوله والاتحاد فیما عداها ای ویشترط
فی التناقض اتحاد القضیتین فیما عدا الامور الثلثة المذکورة ای
الکم والکیف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد فی امور ثمانیة
قال قائلهم شعر در تناقض هشت وحدت شرط دان ٥ وحدت موضوع
و محمول و مکان ٥ وحدت شرط و اضافه جزء و کل ٥ قوه و فعلست
در آخر زمان قوله والنقیض للضروریة اعلم ان نقیض کل شیء رفعه
فنقیض القضیة التی حکم فیها بضرورة الایجاب والسلب هو قضیة
حکم فیها بسلب تلک الضرورة وسلب کل ضرورة هو عین امکان الطرف
المقابل فنقیض ضرورة الایجاب امکان السلب ونقیض ضرورة
السلب امکان الایجاب ونقیض الدوام هو سلب الدوام وقد
عرفت انه یلزمه فعلیة الطرف المقابل فرفع دوام الایجاب
یلزمه فعلیة السلب ورفع دوام السلب یلزمه فعلیة الایجاب

فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة
لانها نقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو
اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة فالنقيض
اللازم هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان
الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية
اي الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضا
صريحا لما حكم فيه بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف كقو
لنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه
ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان
ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة
حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم
في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفا
بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام
ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني
وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة بصيغة العرفية في الكيف

الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين كاتب بالفعل ولم
لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسايط
اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة
بخلاف باقي البسايط فتأمل قوله والمركبة المفهوم المردد اي قد علمت
ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد
احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون
برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل
منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب
متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق المركبات
ونقايض البسايط تتمكن من استخراج التفاصيل قوله لكن في الجزئية
بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة
الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد
يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما

ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان با
نسان دائما فطريق لاخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد
الموضوع ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي
الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال في المثال
المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما فيصدق
النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد فرد اي
افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع
والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على يطلق
على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي
من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء
الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه صدق العكس
لانه يجب صدقه لا في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة
كان العكس موجبة وان كان سالبة كان العكس سالبة قوله
انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان
حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة
الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فلضرورة
انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا

بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول ح على
فرد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية
الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكس القضية صار الموضوع
اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق
في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس
عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي
من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب
الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو
بعض الحجر انسان فنضمه بالاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا
شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وسلب الشيء
عن نفسه محال وهذا المحال منشاؤه هو نقيض العكس لان الاصل
صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس
حقا وهو المطلوب قوله لجواز عموم الموضوع ح يعني يصح سلب
الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص
مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء

حيوانا كان انسان ولا يصدق فذلك لا يكون اذ لو كان الشيء انسانا كان
حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا
بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرو
رية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان
حيوانا صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان
والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان
ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان
بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة
والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع
ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو
متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك
الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا
بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا
هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
ينعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسها
الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت

صدقت العامتان وقد مر ان كل ما صدقت العامتان صدقت
في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيانه صدقه انه
لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول
من الاصل فينتج نتيجة ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما
ينافي تلك النتيجة مثلا كلما بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع
كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء
الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه
ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء
الاول من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك
الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك
الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام
العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا
وهو المطلوب قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه

القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل
ب ج باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اه
ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم
بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان
عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ معنى كل ج ب بالامكان على رأي
الفارابي وهو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه
ب بالامكان فيلزم العكس وهو ان بعض ما صدق عليه
ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى رأي الشيخ معنى
ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق
عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو
ان بعض ما صدق ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان
ولا شك انه لا يلزم من الاصل صدق العكس مثلا اذا صدق م
فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار
بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب
الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين

الممكنتين قوله وتنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة ينعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الا
نسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما
والا فبعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر
دائما هف قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعر
فية العامة ينعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او با
الدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام
لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع
وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين
هو ساكن الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية اه اي المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة ينعكسان الى عرفية عامة سالبة
كلية مقيدة باللادوام في البعض وهم يشار الى مطلقة عامة موجبة
جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن الاصابع بكاتب ما دام
ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء
الاول فقد مر بيانه واما الجزء الثاني فلانه لو لا يصدق نقيضه

وهو لا شيء من الساكن الاصابع بكاتب دائما وهذا مع لا دوام الاصل
وهو ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب
دائما وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل
ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما
كالارض قال المصنف الشريف في ذلك ان لا دوام السالبة موجبة و
هي لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس الاجزاء الى الاجزاء
كما تشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما
مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع
ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها
فتدبر قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل
او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض
الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين
الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس
للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط والو
قتيان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض
اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة

مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل
وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد تصدق
بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق
نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف تحقق التخ
لف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم
للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم
لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص
ايضا وقد ثبت عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس
الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم
من ساير الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص
بطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيض الطرفين اي جعل
نقيض الجزء الاول من الاصل جزء ثانيا ونقيض الثاني جزء اولا
قوله مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس
صادقا ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس
موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا مثلا قولنا كل
ب ج تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس
ج م

ج وهذا طريقة القدماء واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض
هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا قوله مع
مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا و
بالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب تنعكس الى
قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول
ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني
لذكره سابقا فحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره هنا
ايضا ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه
غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ تفصيل
القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله هيهنا اي في عكس
النقيض قوله في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في
العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا وكذلك
الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا
تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب
قولنا بعض لا انسان لا حيوان وكذلك التسع من الموجهات
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة
لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس

العكس المستوي قوله بالعكس اي حكم السوالب هيهنا حكم الموجبات
في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك
السالبة هيهنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول
في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص من
عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا
يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان
كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس
حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والو
قتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا
عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي قوله والبيان
البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كانت
يثبت في الخلف فكذا هيهنا قوله والنقض اي مادة التخلف
هيهنا هي مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين
اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس
المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض
ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق
بعض ب ليس ج ما دام ج لا دائما اي بعض ب ج بالفعل

وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعنى
بعض ج د فد ب بحكم لادوام الاصل و د ج بالفعل لصدق العنوان
على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو
علته لادوام العكس ثم نقول ليس ج ما دام ب والا لكان في بعض
اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين
اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة
وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فيصدق ان بعض
ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ثبت العكس
بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق
بعض ج ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق
بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اى ليس بعض
ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو
التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل فيصدق بعض
ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لادوام العكس لان الاثبات
يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في

في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما
مر وقد كان الحكم الاصل انه ب ما دام ج هف فيصدق ان بعض
ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من
العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول اى
مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة
بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق
في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر
الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف
بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصورى في الحجة فالقول
يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا
خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة وغيرها كلها وبقوله
والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة
فظ واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة
والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من
القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزمه
خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شئ نعم يحصل منهما
الظن بشئ اخر وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر

بواسطة مقدمة اجنبية كقياس المساواة نحو ا مساو لب و
ب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل
بواسطة مقدمة خارجة هي ان مساوى المساوى مساو و
قياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجة ترجع الى قياسين
ويدخل فيها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك
والقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله ان
كان اى القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه
المحكوم عليه وبه والمراد بهيئة الترتيب الواقع بينهما سواء تحقق
في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي
نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس
هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك
في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله استثنائي
لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اى وان لم يكن
القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك
بان يكون المذكور بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة
بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شئ من اجزاء

اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا العلم انه لو حذف قوله
بمادته كان الاولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي
الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اى القياس الاقتراني ينقسم الى
حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي
نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي
سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيئ فكلما
كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ او تركبت من الحملية والشرطية
نحو كلما كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما
كان هذا الشئ انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني
الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اى من الاقتراني الحملي
قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا
منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله المتكرر اوسط لتوسطه
بين الطرفين قوله وما فيه اى المقدمة التي فيها الاصغر قوله الكبرى
اى وما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول
سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه
فيكون اسبق واقدم في العلم قوله الثاني لاشتراكه مع الاول

في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله الثالث لاشتراكه مع الاول
في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله الرابع لكونه في غاية البعد عن الاول
قوله فعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك ان الحكم
في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت في الكبرى له الاو
سط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى ان الاصغر
ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
قوله وكلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم
على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول ههنا على
الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في
الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في
ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر
كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج
الموجبتان الى الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه
الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع
الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين في الاول يكون النتيجة موجبة
كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان
مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق

سبق وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اي ينتج الكلية قوله والجزئية
قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج
هذا الشكل المحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج ساير الاشكال
لنتائجها كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط
في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب
وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف
وهو ان يكون الصادق نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب
اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان
الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان
الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب
ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف
دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم
من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان
الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم فيهما السالبة
لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اي يشترط
في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل

الاختلاف بقولك كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق
والحق الايجاب ولو قلنا وبعض الصاهل ليس بناطق كان الحق
السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب
الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على
الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون كبرى من
القضايا الست التي تنعكس سوالبها لا من التسع التي
لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة
لا يستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية ال
الصغرى او الكبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة يعني حاصله
ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة
عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية
لا غير ودليل الشرطيتين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل
لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضرب المنتج في
هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة
في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب كبرى الكلية
السالبة في الصغريين الموجبتين والضرب الاول هو المركب
من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب وله

والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو كل لا شيء
من   وكل   والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من
واليهما اشار المص بقوله لينتج الكليات سالبة كلية والضرب
الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية نحو بعض   ولا شيء من   والضرب الرابع هو المركب
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ليس
وكل   والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ليس واليهما
اشار المص بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان
في الكيف بناء على ما سبق في الشرايط سالبة جزئية   بالخلف
يعني دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول
الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
الكلية كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار
في الضروب كلها الثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج
النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في ضرب الاول والثالث لان
كبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا يصلح لكبروية
الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة لا يصلح صغرى الشكل
الاول والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم

يعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير
شكلا اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما
يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح الكبروية الشكل
الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية
تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس
الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو
فرض انعكاسها الا الجزئية ايضا فتدبر ايجاب الصغرى
وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو
الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون صغرى سالبة او
يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم
من الاوسط بالفعل الى الاصغر مع كلية احديهما لانه لو كانت
المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية
الحكم بالاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس الموجبات
الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة
من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى

الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة
وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا ينتج الا جزئية لكن ثلثة
منها ينتج الايجاب وثلثة ينتج السلب فاما المنتجة للايجاب
فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل وكل فبعض
وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
والى هذين اشار المصنف بقوله المنتج الموجبتان اي الصغرى مع
الموجبة الكلية اي الكبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية صغرى كبرى واليه اشار
المصنف بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين
اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها
المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع
الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية بالخلف
يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتايج اما بالخلف وهو
ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى القياس
لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا
يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية وهو في الاول والثاني

والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول وينتج نتيجة ثم تنعكس هذه النتيجة فانه المطلوب
وذلك حيث يكون موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون
الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير
وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الا
مرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما
لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى
جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة
يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق
في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو
الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب
واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس حيوان كان الحق
السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر
ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرايط

يع الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع
ولم يتعرض ايضا لنتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء
من الاشكال الاربع لطول الكلام فتفصيلها موكول الى مطولات
بهذا الفن لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين
السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات
الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم
الصغريين الموجبة الجزئية السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية وضم كليتيها اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين
كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة
جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية
وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح
حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب
الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظة موجبة على جزئية
لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمان الاول
من موجبتين كليتين الثاني موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية

كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى
موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى و
سالبة جزئية كبرى وهذه الضرب الثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمس الباقية ينتج سالبة
جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء بالخلف
وهو في هذا الشكل ان يوجد نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في
الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي
وقال المصنف يجري بانه في السادس وهو سهو او بعكس الترتيب
وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية و
النتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث
ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين
دون البواقي المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا
حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الى
الكلية كما في الرابع والخامس لا غير او بالرد ولا يجري

ى الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى
قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان
انعكست السالبة الجزئية لا غير بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث
يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى
او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فيندرج
وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس ايضا ان انعكس السلب
الجزئي دون البواقي وضابطة شرائط الاربعة اي الامر الذي اذا
رعيته في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط
السابقة جزما انه لا بد اي في انتاج القياس من احد الامرين
على سبيل منع الخلو اما من عموم موضوعية الاوسط اي
قضية كلية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى
المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني
والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع مع ملا
قاته اي بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى
الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما
في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني
والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية

الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا او حمله
على الاكبر اي او مع حمل الاوسط على الاكبر اي ايجابا فان السلب سلب
الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني
والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان تندرجان
تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول
وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول
والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم
انه لم يقل او للاكبر اي مع ملاقاته للاكبر حتى يكون لحصر لان
الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب
على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجة
هف فيلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث
من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا
وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه واما من عموم موضوعية
الكبرى هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا اولا انه لا بد
في انتاج القياس من احدهما وحاصله من كلية كبرى يكون الاكبر
موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع
ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس

مس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع
منها على كلا الامرين ولهذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد
اشير الجميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى
شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقي شرائط الشكل الثاني
بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافاة يعني ان القياس
المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في
الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة
وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة
وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في
الصغرى يعني لا بد ان تكون النسبتان المذكورتان مكيفتين
بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو
اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما
مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج وبا
نتفائهما ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد
الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا
كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت

من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما احكاما على حدة سيجيء فلا
شك انه لو تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام
الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى الاكبر
بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات
والمطلقة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا
كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل
قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا
تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين
الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها
والصغرى اى قضية كانت سوى الممكنة لما مر اذ لو يكون نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او دوامه
ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان
الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
السلب اما في الكبرى المشروطة فظ واما في الضرورية فلان المحمول
اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لو
صفها العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم
اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل

بمثل ما مر واما انتهاد اوة مع الشرطين عدمها اى كلما انتفى احد
الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى
مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبة لم يكن في الصغرى
اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منا
فاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة
السلب في وقت معين لا دائما ولعل ذلك الوقت غير اوقات
الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت
بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا
مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان لاخص الكبريات الدائمة
والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب
ودوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة
السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية
على تقدير كون الكبرى ممكنة كان لاخص الصغريات المشروطة الخاصة
والدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وضرورة السلب بحسب الوصف
لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات قطعا وتحقيق هذا
المبحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل والله
يهدينا الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل من متصلتين

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء
او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا
واما يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا
او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا ينتج هذا حيوان او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد
ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج هذا اما
ان يكون زوجا او فردا او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان
هذه ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون زوجا او فردا ينتج كلما
كان هذه ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا وينعقد بعض الاشكال
في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو حد الاوسط
فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او
محكوم به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول
هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع
هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربع في تلك الاقسام الخمس بحسب
الشرائط والضروب والنتايج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من
مطولات المتاخرين الاستثنائي القياس الاستثنائي

هو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته ابدا يتركب
من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي
الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات
المتصورة في انتاج كل استثنائي اربع وضع كل ورفع لكن المنتج
منها في كل قسم شيء وتفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية
ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي
لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع
المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي
فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز
ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من
انتفاء الملزوم انتفائه وقد علمت من هذا ان المراد
بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد با
المنفصلة هيهنا هي العنادية وان كانت الشرطية منفصلة
فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما
ولا ينتج من رفع كل جزء وضع الآخر لعدم امتناع الخلو ومانعة
الخلو بالعكس واما الحقيقة فلما اشتملت على منع الجمع
والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتايج ورفع التالي

فحوان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس
بحيوان فهو ليس بانسان   والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه
ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد   كما نعة الجمع والخلو اما
ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس
بشجر   كما نعة الخلو وهذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر
فهو لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر
وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بابطال نقيضه ولا شك
نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس
والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه يجر
الى الخلو اى المحال على تقدير نقيض المط او لانه ينتقل منه الى المط
من خلفه اى من ورائه الذى هو نقيضه وهذا ليس قياسا
واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقترانى شرطى والآخر
استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى هكذا لو لم
يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم
ثبوت المط لكون نقيض المقدم ثم قد يقتصر بعضه قولنا كلما
ثبت نقيضه ثبت محال الى دليل فينعكس القياسات كذا قال

قال المص فى شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائى واقترانى معنا
ان هذا القدر مما لا بد منه فى كل قياس خلف وقد تزيد عليه فافهم
استقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان
الاستدلال اما من حال الكلى على حال الجزئيات واما من حال الجزء   ثبات م
على حال كليهما واما من حال احد الجزئين المندرجين تحت كلى
على حال الجزئى الآخر فالاول هو القياس فقد سبق مفصلا و
الثانى هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التى
يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريف الصحيح
الذى لا غبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام القا
والى وحجة الاسلام واختاره اعنى تصفح الجزئيات وتتبعها
لاثبات حكم كلى ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما
تصديقيا موصلا الى المجهول تصديقى فلا يندرج تحت الحجة
وكان الباعث على هذه المسامحة وهو الاشارة الى ان تسمية هذا
القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل
النقل وههنا وجه آخر يجيئ بيانه انشاء الله فى تحقيق التمثيل
لاثبات حكم كلى اما بطريق التوصيف فيكون الاشارة الى ان
المط فى الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق

الاضافة والتنوين فى كليها عوض عن المضاف اليه لاثبات حكم كليها
اى كلى تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل الجزئى والكلى كليهما بحسب
اللفظ الا انه فى الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا الكلى وتحقيق ذلك
انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها
ويرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق
وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان
حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع
اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر الى غير ذلك مما صادفناه
من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز
ان يكون من الحيوانات التى لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند
المضغ كما نسمعه من التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثانى لا يفيد
الا الظن انما يصح اذا كان المط الحكم الكلى فاما اذا اكتفى بالجزئى
فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان
فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ
وكل انسان ايض كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن
هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية ايض احسن

احسن من حيث الرواية اذ ليس فيه توهم وصمة التعريف بالاعم
والتمثيل بيان مشاركة جزئى لآخر فى علة الحكم ليثبت فيه
اى ليثبت الحكم فى الجزئى الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئى
فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به
المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة
حرمته الاسكار وهو موجود فى النبيذ وفى العبارتين تسامح
فان التمثيل هو الحجة التى يقع فيها ذلك البيان والتشبيه
وقد عرفت النكتة فى التسامح فى تعريف الاستقراء ونقول ههنا
كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى اعنى التبديل وعلى القضية
الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدرى
وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التى تقع فيها ذلك
التشبيه والبيان فيما ذكر فى تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم
معنى الثانى بالمقايسة وهذا كما عرف المص العكس بالتبديل
وقس عليه الحال فيما سبق فى الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص
عدل فى تعريفى الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا
لهذا التسامح وهل هو الاكثر على ما قيل   والعمدة فى طريقه الدوران
والترديد اعلم انه لا بد فى التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم

ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف
الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه
فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى
كون الحكم ثابتا في الفرع ايض وهو المط من التمثيل ثم المقدمة الاولى
والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها
بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه والمصنف ذكرها
هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب
الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما
كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا
ازال عنه الاسكار فانه ما دام زالت الحرمة فالدوران
علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني للحكم الثاني التر
ديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايض وهو ان يتفحص اوصاف
الاصل ويتردد ان علة الحكم هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا
علية كل واحد حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من
ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الا
تخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص
او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجود

جوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار بمثل
ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ القياس ينقسم
باعتبار الصورة والهيئة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما
فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى السفسطة ايض لان
مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تاثيرا آخر غير التصديق اعني
التخييل والثاني الشعر والاول اما يفيد جزما يقينيا فهو البرهان
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف العامة او التسليم من الخصم
فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت
في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير
الحكيم سميت مشاغبة واعلم انه ايض يعتبر في البرهان ان يكون
مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الامثلة يكفي في كون
القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت
الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها
كالشعريات والا يلحق بالادون والمؤلف من مقدمة مشهورة
واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات
الخ اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت فاعتبار التصديق

لم يشمل الشك والوهم والتخييل وساير التصورات وقيد الجزم
اخرج الظن والمطابق الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات
اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات
ستة اقسام لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات
هي البديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان
القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة
لا ينافي الحكم والجزم او لا يكون فالاول هي الاوليات والثاني
اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا الثاني
المشاهدات وينقسم الى المشاهدات بالحس الظاهر ويسمى حسيات
والى المشاهدات بالحس الباطن ويسمى وجدانيات والاول
اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور
الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات ويسمى قضايا
قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال
الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني
ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم
على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن بل حاصلا من كثرة التجارب
فهي التجربيات فقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات

كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا
جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل الصفراء
قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله والمتوا
ترات كقولنا مكة موجودة والفطريات كقولنا الاربعة زوج
فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف
هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الخ اي الحد
الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول
العلم بالنسبة الايجابية والسلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا
يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع
ذلك واسطة في الثبوت ايض اي علة لتلك النسبة الايجابية
او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط محموم هذا محموم
فالبرهان ح يسمى برهان لمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته
في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة النسبة في
نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان انيا حيث لم يدل الا على انية
الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كانت الواسطة ح معلولا
للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد

فرنين متعضل لاخضلا طرق فد يختص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا
للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين الثالث وهذا لم يختص
باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل ما اشتد غبا محرقة فهذه
الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس
بل كلاهما معلولا للصفراء المتعفنة خارج العروق قوله من المشهورات
هى القضايا التى تطابق فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح
العدوان او اراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
قوله والمسلمات هى قضايا مسلمة من الخصم فى المناظرة او برهن
عليها فى علم واخذت فى اخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات
هى قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله او
المظنونات هى قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلتها
بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى
الخاص قوله من المخيلات هى قضايا لا يذعن بها النفس ولكن تنبسط
منها ترغيبا وترهيبا واذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف
الان ازداد تاثيرا قوله واما سفسطى منسوب الى السفسطة وهى
مشتقة من السوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة
المموهة المسلمة قوله من الوهميات هى القضايا التى يحكم بها الوهم

الوهم فى غير المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله او المشبهات هى القضايا
الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظى او
معنوى واعلم ان ما ذكره المتاخرون فى الصناعات الخمس اقتصار
مخل وقد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا فى الاقترانيات
الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب
القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل
علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه
عن خصايصه والاثار المطلوبة منه اى يرجع جميع ابحاث العلوم اليها
وهو الموضوع وتلك الاثار هى الاعراض الذاتية الثانى القضايا
التى يقع فيها هذا البحث وهى المسائل وهى تكون نظرية فى الاغلب
وقد يكون بديهية محتاجا الى تنبيه كما صرح به وقوله تطلب فى
العلم يعم القبيلتين واما ما يوجد فى بعض النسخ من التخصيص بقوله
بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب
او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبتنى
عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا
الماخوذة فى دلايلها فالاولى هى المبادى التصورية والثانية
هى المبادى التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور

مقام

وهو ان عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع
او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول
مندرج فى موضوعات المسائل التى هى اجزاء المسائل فلا يكون جزءا
على حدة والثانى من المبادى التصورية والثالث من المبادى
التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع
فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما
على الاول فبان نفس الموضوع وان اندرج فى المسائل لكنه لشدة
الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلوم معرفة احواله والبحث
عنها عد جزءا على حدة لان المسائل ليست هى مجموع الموضوعات و
المحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق
الدوانى فى حاشية المطالع والمسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل
وفيه نظر فانه كلام يلائمه ظاهر قول المص والمسائل هى قضايا
كذا وموضوعاته كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل نفس
المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التى هى ذاتى
موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثانى فبان تعريف
الموضوع وان كان مندرجا فى المبادى التصورية لكن عد جزءا
على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فبان بمثل

بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادى
التصديقية كما نقل من الشيخ تسامح فان المبادى التصديقية هى
القضايا التى يتالف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة
فى شرح الكليات ويؤيده كلام الشيخ ايضا وح نقول المص يبتنى
عليها قياسات العلم فتعريفها وتفسيرها بالاعم واما على الرابع فبان
ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على بصيرة وكان
له مزيد على حدته فى معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد
جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله ولاجزائها اى حدود
اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله ولاعراضها اى حدود
العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة
المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى بديهية
او مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى يسمى معلوما متعارفة
والثانية اذعن بها المتعلم لحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا
موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات ومن
هذا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا
بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع
العلم كقولهم فى الطبيعى كل جسم فله شكل طبيعى او عرض ذاتى

كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي
كقول المهندسين كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفين
او من نوعه مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتي
جنبيه قائمتان او معادلتان لهما قوله ومحمولاتها اي محمولات
المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة
لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العرض
هو الخارج المحمول فاذا صرح جرد عن قيد الخروج بالتصريح بقيد
بقي الحمل ولو اكتفى المص باللحوق لكفى و يوجد في بعض النسخ قوله الذا
تية وهي بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولي اي اللاحق للشيء
اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض
بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولهذا اول بعض
الشارحين قال المص في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا
القيد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون
محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام
شارح المطالع لكن الاستاد المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون
محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها مثل الاعراض العامة الغريبة
كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول

وقول الطبيعيين كل فلك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من مو
ضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي رحمه الله ايضا في تعديل المعيار
واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة
الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع محمولات الخاصة اليه
بالمفهوم المردد والاستاد قدس سره صرح باعتبار الثاني بعد
اعتبار الاول للتحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام قوله وقد
يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم
ووضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على
ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم
فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض
الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجا
يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات والفرق
بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان
المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر
قوله يذكرونها في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي
بالاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل اذا كان باعثا
للفاعل على صدور ذلك الفعل عنه يسمى غرضا وعلة غائية والا

المعنى م

يسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالا
غراض وان اشتملت على غايات ومصالح لا تحصى فكان مقصود
المص ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا
حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل
عليه من منفعة ومصلحة حتى يميل اليها عموم الطبايع ان كانت
لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول
وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من العلم المنطق وها
الصحة فتذكر قوله الثالث السمة العلامة فكان المقصود ههنا
الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما يسمى المنطق منطقا
لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو
ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني
مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر
ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل
النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق
ومظهره ففي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله
العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما
هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال

الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ويعلم
ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله المتعال لا تنظر الى من قال
وانظر الى ما قال هذا ومعنى مؤلفي المنطق والفلسفة هو الحكيم
العظيم ارسطو دونهما بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وكتب
المنطق اشتهرت في القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات
من لغة يونان الى العرب دونها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا
المعلم الثاني الحكيم ابو نصر فارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة
كتب نصر الشيخ الرئيس ابو علي سينا شكر الله مساعيهم الجميلة
قوله من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم
العقلية او النقلية او الاصلية او الفرعية كما يبحث عن حال
المنطق انه من جنس العلوم الحكمية او لا فان فسرت الحكمة بالعلم
باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات او الموجودات
الذهنية الموصلة الى التصور او التصديق وان حذف الاعيان
على التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على تقدير الثاني فهو من قسم
الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهي والمقام

لا يسع بسط ذلك الكلام قوله في اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة
المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض
الهندسيات ذكره الاستاد الشريف قدس سره في بعض رسائله
انه ينبغي لنا خصوصا في زماننا هذا من تعلم قدر صالح من العلوم
الادبية لما نشاء من كون التدوين باللغة العربية قوله القسمة اي
قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول كما يقع ابواب المنطق تسعة
الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث
القضايا الرابع القياس ولواحقه الخامس البرهان السادس الجدل
السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد مبحث
الالفاظ بابا آخر فعد ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال
ان كتابنا مرتب على قسمين الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة
ومقصدين وخاتمة اما المقدمة ففي بيان الماهية والغاية والموضوع
المقصد الاول ففي مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث التصديقات
والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب
على كذا ابواب الاول في كذا وكذا كما يقال في الشمسية ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير فلا يخلو
عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي طرق المذكورة في التعاليم

لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشارح ههنا وما ذكرنا
هو الموافق لتتبع كتب القوم والموجود من شرح المطالع قوله وهي التقسيم
مطلب من م كان المراد به ما يسمى تركيب القياس المقسم وذلك بان يقال اذا
اردت تحصيل المطالب التصديقية فضع طرفي المط واطلب جميع مو
ضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل
الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك
اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم تنظر
الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات
موضوع المط ما هو محمول على محموله فقد حصلت المط من الشكل الاول
وما هو محمول على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه
ما هو موضوع لمحموله فهو من الشكل الثالث ومحمول المحمول في الرابع
كل ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح
المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات
اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الكل
قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات
منتجة للمطالب لا على الهيئة المنطقية لتساهل المركب في ذلك
اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على

اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل
المط انظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المط
بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب
باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المط لتميز الصغرى
عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي
الصغرى وان كان محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من
المط الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التأليفات
الاربع فانظر الى جزئي المط هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج
فان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منها العمل المذكور
اي منع الجزء الآخر عن المط والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت
طرفي المط في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء من
القياس والا لم يكن القياس منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا
بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة
قوله وهو عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر
وجهه قوله التحديد اي فعل الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان
الحد وكان المراد المعرف مط والذاتيات للاشياء وذلك بان
يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد من ان تضع ذلك الشيء

الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه والحمل عليه بواسطة او بغيرها
وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تقدم ما هو بين الثبوت له او ما
يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك
عرضيا عاما وتطلب جميع ما هو مساو له فتميز عند الجنس من العرض
العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام
بعد اعتبار الشرايط المذكورة في باب المعرف قوله اي الطريق الى الوقوف
على الحق اي اليقين ان كان المط علما نظريا والى الوقوف عليه
والعمل به ان كان علما عمليا كان يقع اذا اردت الوصول الى اليقين
فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد محافظة شرايط صحة الصورة الضروب
بالنسبة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ
في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او
المشبهات ولا بد عن تشبث بحجة حسن الظن به او عن تسمع منه
حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد قوله وهذا
بالمقاصد اشبه اي الامر الثامن من اشبه بمقاصد الفن منه
بمقدماته ولذا نرى المتأخرين كصاحب المطالع يوردونها
سوى التحديد في مباحث الحجة ولعوض القياس واما التحديد
فشانه ان يكون في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل

وكونه اشبه بالمقصد ظاهر بل المقصد من العلم العمل جعلنا الله
واياكم من الراسخين بحق نبيه محمد وخير البرية خير آله
اجمعين وعترته الطاهرين انه خير
موفق ومعين قد فرغ من تأليفه
الفقير الى عفو مولانا نجم الدين الس
الشهاب المدعو بعبد الله عفى
الله ما تمناه وجعل الجنة
مثواه بتحرير العبد الا
ذل اقل الطلاب عبد الله
بن ملا محمد تقي خوئي
غفر الله لهما وجعل
آخرتهما خيرا من
دنياهما في
٢٥ محرم الحرام
١٢٣٣

هذه قصيدة ...

هذا كتاب ايساغوجي بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره الصادر
باختياره شره وخيره والصلوة والسلام على محمد الذي انتشر نهيه
وامره وعلى آله المختصين بمن لا يدرك امره غيره قال فان تم
هذا الكتاب للشيخ الامام قدوة الحكماء الراسخين الابهري طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور بايساغوجي لما كان على بعض
الاخوان متعسرا وعلى بعضهم متيسرا اردت ان اكتب بالتماسهم
اوراقا ليزيل تعسره ولعم تيسره والله خير الميسرين والموفقين قال
ايساغوجي قول المنطقيين اصطلاحا يجب استحضارها للمبتدي
اذا اراد ان يشرع بشيء من العلوم فمنها ايساغوجي وهو لفظ يوناني
اوسياني يراد به الكليات الخمس وهي النوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلثة
المطابقة والتضمن والالتزام واقسام اللفظ والدلالة هي كون

الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال
والثاني هو المدلول فمن هذا عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وكذالك عرفت ان المدلول هو الذي يلزم من العلم
بشيء آخر العلم به والدلالة تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية
والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التي تكون بحسب وضع اللفظ
على المعنى وهي ثلثة اقسام لان اللفظ الدال على المعنى لا يخلو من ان يدل
على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه
في الذهن وان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني
فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له الانسان
وانما سميت هذه الدلالة دلالة بالمطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع
له وذالك مأخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا ومثال ما
يدل بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما اما على الحيوان او على
الناطق وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على الجزء الذي في ضمن

كذلك كرامي الحجارة متن

نيكون دالا على ما ضمنه ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان اذا
دل على قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزامية لان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل يدل على الخارج اللازم له وانما
قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن لان الملازمة الخارجية لو جعلت
شرطا لها لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق المشروط بدون
تحقق الشرط واللازم بط فكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل على الملكة
كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا مع
ان بينهما معاندة في الخارج **قال** ثم اللفظ **اقول** لما فرغ من بيان
الدلالات الثلث شرع في تقسيم اللفظ فقوله اللفظ ينقسم الى قسمين
مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء منه اي من اللفظ دلالة على
جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد بالجزء دلالة على جزء معناه
او يراد به ذالك كقولك رامي الحجارة فانه لفظ يدل جزئه لان الرامي
يدل على ذات ثبت له الرمي والحجارة على جسم معين فان كان
الاول فهو مفرد وان كان الثاني فهو مؤلف قوله لا يراد بالجزء منه
دلالة

او المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه من ذلك كزيد وعمرو متن

دلالة صدق على اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء اصلا نحو ق
علما والثاني ان يكون له جزء لا معنى له نحو زيد علما والثالث ان يكون
له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه نحو عبد الله علما والرابع ان يكون
له جزء ذو معنى دال هو عليه لكن لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق
علما لان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص **قال** والمفرد
اما كلي **اقول** والمفرد ينقسم الى قسمين كلي وجزئي لانه اما ان يكون
نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه
اي من اشتراكه بين كثيرين او لا يكون كذلك فان منع نفس تصور مفهومه
من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور مفهومه
منع عن صدقه على كثيرين وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه
بين كثيرين فهو الكلي كالانسان فان مفهومه عند العقل لم يمنع عن صدقه
على كثيرين وانما قيد الكلي والجزئي بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع
من الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود
فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه لكن مفهومه عند العقل

يمنع من وقوع الشركة فيه على كثيرين فامتناع بالنظر الى الخارج لا بالنظر الى الذهن فان الدليل الخارجي

والكلي اما ذاتي ... كالضاحك بالنسبة الى الانسان متن

لم يمنع عن صدقه على كثيرين والامر يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية **قال**
والكلي اما ذاتي **اقول** الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اما
ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا فان كان داخلا في حقيقة
جزئياته فهو ذاتي كالحيوان مثلا بالنسبة الى الانسان فانه حقيقة
عمرو وبكر وبشر والحيوان داخل فيها لكونها مركبا من الحيوان والناطق كذا
بالنسبة الى الفرس وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا
عن تلك الحقيقة فهو عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل
في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي هي الانسان لما مر من انه مركب من الحيوان
والناطق فقط فتعين انه خارج عنه وعلى هذا لا يكون نفس الماهية
ذاتية بل من العرضيات لانها تخالف الذاتي بذالك التفسير وما يخالفه
فهو عرضي وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي فح يكون الماهية
ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس
الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء الى نفسه فهو محال لانا نقول
ان هذه التسمية اي تسمية الذاتي اما منقول **اقول** هذا شروع في بيان

ويرسم الجنس بانه كلي مقول ... في جواب ما هو ... واما مقول في جواب
ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وهو النوع ويرسم
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب
ما هو بل مقول في اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فكالناطق بالنسبة
الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته

الكليات والجنس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه ان كان
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا الخصوصية ايضا فهو جنس
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الحيوان جوابا عنهما واذا سئل عن كل واحد
من الانسان والفرس لم يصح ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لانه ليس
بتمام ماهية كل واحد منهما بالانفراد لانك اذا افردت الانسان
بالسؤال فتقول ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته
وكذا اذا افردت الفرس بالسؤال فجوابه الحيوان الصاهل لكونه تمام
ماهيته اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى يلزم ما ذكر
الجنس ... ويرسم الجنس بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقوله كلي زائد
فمقوله مقول جنس متناول الجزئيات والكليات وقوله على كثيرين
يخرج الجزئيات لما مر من ان الجزئي انما يقال على شخص واحد وقوله
مختلفين بالحقائق يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق

وقوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة
والعرض العام وان كان الثاني مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا وهو النوع كالانسان بالنسبة الى افراده اعني زيدا
وعمروا وبكرا وغير ذلك لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وغيرهما بما
هم كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل
عن زيد فقط كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيته المختصة
به فتعين انه اعني النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا قال ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو اقول قوله كلي ذاتي كما مر وقوله مقول
جنس شامل الجزئي والكلي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس وانما قال مختلفين بالعدد لكون
افراده مختلفة بالعوارض المشخصات وقوله في جواب ما هو يخرج الكليات
الباقية المذكورة وان كان الذاتي غير مقول في جواب ما هو بل مقولا

فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق

الفصل والخاصة والعرض العام

في جواب

في جواب اي شيء هو في ذاته وهو اعني المقول في جواب اي شيء هو في ذاته
ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق فهو فصل ولو قال او في الوجود
ايضا لكان اولى لانه اشمل لدخول فصل الماهية المركبة من امرين متساويين
او امور متساوية ولقائل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان يترك
الجنس في التعريف وذلك اعني ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه اعني الناطق ما يميز الانسان عما يشاركه
في الحيوانية كالفرس والبغل والبقر وغيرها لانه اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال باي شيء
هو في ذاته انما يطلب به ما يميز الشيء عن غيره وكل ما يميز الشيء
عن غيره يصلح للجواب لتميز الانسان عن غيره ويرسم اي الفصل
بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته قوله كلي جنس
متناول للكليات الخمس وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء
هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان
في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو في ذاته ويخرج العرض العام

واما العرض [illegible] وهو العرض المفارق وكل واحد منهما
اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة وبالفعل للانسان

لان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله في ذاته اي في جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته
بل في عرضه قال واما العرض اقول العرض اما لازم او مفارق
لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه عنها والاول
هو العرض اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني
هو العرض المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة الى الانسان وكل واحد
منهما اي من العرض اللازم والمفارق اما خاصة او عرض عام لانه
ان اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك بالقوة وبالفعل
بالنسبة الى الانسان فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية
الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية الانسان والضاحك بالفعل
عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختص بها وترسم اي الخاصة
بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فقوله كلية
مستدرك كما مر غير مرة قوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل
للكليات الخمس وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين

على حقائق

على ما تحت حقائق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما مقولان
على ما تحتهما قولا ذاتيا لا عرضيا وان لم يختص كل واحد من اللازم والمفارق
بحقيقة واحدة بل تعم حقائق فوق واحد فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة
وبالفعل للانسان وغيره من الحيوانات لان المتنفس بالقوة عرض لازم غير
منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل
عرض مفارق ينفك عن ماهياتها غير مختص بواحدة ويرسم اي العرض
العام بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا قوله كلي ذاتي كما مر
غير مرة يشمل جميع الكليات الخمس وقوله على ما تحت حقائق مختلفة يخرج النوع
والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وقوله قولا
عرضيا يخرج الجنس لانه ذاتي لا عرضي وكون هذه التعريفات للكليات
الخمس رسوما بناء على امكان ان يكون لها ماهيات اخرى وراء تلك المفهومات
التي ذكرناها ملزومة لها وباقيها لكن المناسب في التعريف الذي
هو الاعم من الحد والرسم لان عدم العلم بمنافاته لا يوجب العلم
بانها رسوم قال القول الشارح اقول والاخير لانه ان كان

متن زيد قائم

تصور امع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو القول
الشارح وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي
فهو حجة واذا عرفت هذا فنقول من تلك اصطلاحات المنطقية المذكورة القول
الشارح وهو التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما لانه اما ان يكون
بالذاتيات او بالعرضيات فان كان الثاني فهو الرسم والحد قول دال على ماهية
الشيء قوله على ماهية الشيء يخرج الرسم كما ستبينه هنا تعريف الحد وقيل لم يمكن
تعريفه لئلا يتسلسل قلت لا نسلم لزوم التسلسل لان حد الحد نفس الحد
كما ان وجود الوجود نفس الوجود والحد ينقسم على قسمين تام وناقص
والحد التام هو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان
الناطق ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة
المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه واما
كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص هو الذي
يتركب عن الجنس البعيد للشيء وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة

الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه جسم ناطق
كان الحد ناقصا واما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر
بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص فالرسم
التام هو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة
له كالحيوان الضاحك بالقوة في تعريف الانسان اما كونه رسما
فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة التي
هي من اثار الشيء كان التعريف تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق
المشابهة بينه وبين الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر يختص بالشيء واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب
عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة لا كل واحد منها بحقيقة
واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار
بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه
الامور العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود
البعض منها في غيره ايضا اما كونه رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة

الخبر هو الذي يحتمل ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب
واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا هذا العدد
اما زوج او فرد متن

من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر الذي هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم
ذكر بعض اجزاء الرسم التام فيه حتى يتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام
كتحققها بين الرسم التام والحد التام قال القضايا اقول لما فرغ
من القول الشارح شرع في الحجة وهي القضايا المرتبة الموصلة الى المطلوب
التصديقي والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اي في قوله
او كاذب فيه وهو الذي يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب سواء
كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا كما في القضية
المعقولة وهو اي القول جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة وقوله
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج به عن الاقوال
الناقصة والانشائية من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي
اي القضية ينقسم الى قسمين احدهما حملية والاخرى شرطية لان المحكوم
عليه وبه في القضية ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فالقضية
شرطية وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا مفردين في الحملية
كما تقول زيد ابوه قائم واجيب بان ذلك في حكم المفرد اي زيد قائم الاب

والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا ويسمى محمولا لحمله على الموضوع [illegible]

وان كانا جملتين فالقضية شرطية

مثال الحملية زيد كاتب والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهي اما موجبة ان حكم
فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او سالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما شرطية منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين
فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية موجبة كقولنا العدد اما ان يكون
زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي سلبا فالقضية منفصلة سالبة
كقولنا ليس اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا قوله الجزء الاول
الجزء الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية تسمى موضوعا لانه
انما وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به منها تسمى
محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة التي تربطها
المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير
ولا بد منه في القضية لكونه جزءا منها والجزء الاول من القضية الشرطية

القضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب

تسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه تاليا له وهو من التلو بمعنى التبع **قال** القضية **اقول** ينقسم القضية ثانيا الى قسمين موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب **قال** وكل واحدة **اقول** وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او محصورة كلية او جزئية او مهملة لانه ان كان الموضوع في القضية شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكرنا في المثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصا معينا جزئيا وان لم يكن موضوع القضية شخصا معينا جزئيا بل يكون غير معين كليا فان بين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية محصورة مسورة فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها او محيطا بها والسور ماخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد

وكذا ما صدق عليه كلما كان كذا اما خصوص ... الانسان كاتب ولا يقال ... الانسان ليس بكاتب ...

كذالك ذلك يحصر افراد الموضوع وهذه المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى التقديرين اما بالايجاب او بالسلب فان كان الاول فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب والسور في الكلية الموجبة نحو كل وفي الكلية السالبة نحو لا شيء ولا واحد كما ذكرنا وان كان الثاني اي وان كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية التي هي الموجبة نحو بعض وواحد وفي الجزئية السالبة نحو ليس بعض وبعض ليس وان لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فالقضية تسمى مهملة لاهمال البيان بكمية الافراد التي حكم فيها عليها فاذا كانت القسمة مثلثة كما ثلثه الشيخ في الشفا لا يقال القضية الطبعية خارجة عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة

والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق معا

في العلوم والقضية الطبعية ليست معتبرة في العلوم فخروجها عن القسمة لا يخل بالانحصار **قال** والمتصلة اما لزومية **اقول** لما فرغ من تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة فينقسم الى قسمين احدهما لزومية والاخر اتفاقية لانه ان كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما نشأت عن ذات المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان كان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان بناهقية الحمار بل وافق الطرفان على سبيل الصدق ههنا

واما الشرطية

واما الشرطية المنفصلة فينقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على العدد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين الحجر والشجر في الصدق فقط لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وانما سميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع جمع بين جزئيها في الصدق وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط اي لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق

فانه حكم فى هذه القضية بالتنافى بين ان لا يكون فى البحر وبين ان لا يغرق
لا بين ان يكون فى البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون فى البحر ولا يغرق وانما سميت
مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها فى الكذب **قال** وقد
يكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد اما ان يكون زايدا او ناقصا او مساويا
اقول المنفصلات المذكورة يتركب كل واحد منها من جزئين غالبا
وقد يتركب عن اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما
زايد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذا الجمع لا يجتمع على عدد واحد
ولا يخلو العدد عن احدها وفيه نظر لان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم
نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقية من ثلثة
اجزاء فصاعدا يلزم الخلف فى المثال المذكورة وهو قولنا العدد اما
زايد او ناقص او مساو ويلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه غير ناقص ويستلزم
كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا
وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف ويلزم ايضا
ان يستلزم كونه غير زايد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو

فينتج

وينتج من هذا ان يستلزم كونه غير زايد كونه غير مساو وقد كان بينهما
منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف بل الحق ان الحقيقية
يتركب من حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد
او زايدا عليه او ناقصا عنه والجزء الثانى اعنى قوله او زايدا الى آخره منفصلة
والجزء الاول حملية واصله العدد اما مساو له او غير مساو له لكنه اذا لم
يكن مساويا له كان زايدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة
فى قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فيظن انها مركبة عن ثلثة اجزاء ولكنها
مركبة بالحقيقة عن الحملية والمنفصلة كما مر فلا يتركب الحقيقية الا
الا من جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها قد يتركب عن ثلثة
اجزاء فصاعدا وبيانها طول لا يليق بهذا المختصر فليطلب فى المطولات **قال**
التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد
ليس بكاتب **اقول** من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض
وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون

احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فان هاتين
القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب اختلافا بحيث يقتضى لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب الواقع فقوله اختلاف جنس
يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين ومفرد وقضية وقوله
قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين وقوله بالايجاب والسلب
يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال والاختلاف بالكلية والجزئية
والاختلاف بالعدول والتحصيل وغير ذلك وقوله بحيث يقتضى يخرج
الاختلاف بالايجاب والسلب لكنه لا بحيث ان يقتضى صدق احديهما
وكذب الاخرى نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما صادقتان وقوله
لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضى صدق احديهما وكذب
الاخرى لكن لا لذاته بل لذلك الاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضى ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة لا لذاته بل لان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا
زيد ليس بانسان او لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك

بواسطة لا لذاته **قال** ولا يتحقق ذلك التناقض الا بعد اتفاقهما فى الموضوع
والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط
ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هى موجبة الجزئية كقولنا لا شىء
من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان **اقول** القضيتان اللتان بينهما
نوع التناقض لا يخلو من ان يكونا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين
فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما فى ثمانى وحدات
الاولى وحدة الموضوع لانهما لو اختلفتا فى هذه الوحدة لم تتناقضا نحو زيد
قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا وكذبهما والثانية وحدة المحمول اذ لو
اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة
وحدة الزمان اذ لو اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد قائم ليلا وزيد
ليس بقائم نهارا والرابعة وحدة المكان لانهما لو اختلفتا فيها لم تتناقضا
نحو زيد قائم فى الدار وزيد ليس بقائم فى السوق والخامسة وحدة الاضافة
لانهما لو اختلفتا فيها لم يتحقق التناقض نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر

والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما لو اختلفتا فيهما بان يكون النسبة
في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة وحدة الكل والجزء لانهما لو اختلفتا
في الكل والجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود
اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه اسود واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت
احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت
سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية انما
هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان
وبعض الانسان حيوان وطلبة هذا سيأتي في المحصورات والحق ان ايراد
المص هذا اي قوله ونقيض الموجبة الكلية آه ههنا ليس في موضعه
وانما موضعه بعد تحقق المحصورات قال فالمحصورات لا يتحقق التناقض

بينهما

اي في الكلية والجزئية

بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل
انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب اقول ان كانت
القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد
اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية بان يكون احديهما كلية
والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدة المذكورة
فلو قيد بعد قوله في الكمية بقوله ايضا لكان اولى ليكون اشارة اليه
اعني الى اتفاقهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لم يتحقق التناقض
في المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين
قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
فنقيض الكلية الجزئية لا الكلية وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية
لا الجزئية وان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين لان
المهملات من المحصورات في الحقيقة من حيث انها في قوة الجزئيات قال

العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب
بحاله والتصديق والتكذيب بحاله اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة
العكس وهو عبارة عن ان يصير الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء الكيف اي السلب والايجاب اي ان كان الاصل موجبا كانت العكس
ايضا كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك ومع بقاء الصدق
والكذب اي ان كان الاصل صادقا باي وجه كان كان العكس ايضا
كذلك وان كان كاذبا كان العكس ايضا كذلك كما اذا اردنا ان
نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول ثانيا والثاني اولا وقلنا
بعض الحيوان انسان واذا اردنا ان نعكس قولنا لا شيء من الانسان
بحجر قلنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال
المص العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني
اولا لكان اصوب لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول
لا يصير موضوعا اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج عن التعريف
عكس الشرطيات وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا

فلم يجدوها

ولم يجدوها في الاكثر بعد جعل المذكور صادقة لازمة للاصل الا موافقة لها في السلب
والايجاب وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية اذ لو لم
صدقها لزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون صدق
اللازم وصدق الملزوم بدون صدق اللازم وهو محال ولم يعتبر بقاء
الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان
انسان كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان
فعلى هذا قول المص والتكذيب لا يكون الا خطأ قال والموجبة الكلية
لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان
انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض
الحيوان انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض
الحيوان انسان اقول القضية الكلية التي تكون موجبة لا يلزم ان
تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية
فلانه ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس
يلزم صدق الاخص على كل الاعم وهو محال مثلا يصدق قولنا كل

كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان والا لزم ان يصدق الانسان
الذي هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم وهو محال واما لزوم
انعكاسهما جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا
معينا موصوفا بالانسانية والحيوانية وهو ذات الانسان فيكون بعض
الحيوان انسان هذا ما ذكره المص في تعليل انعكاسهما جزئية والاولى
ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم
المنافات بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان
وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف او نضم ذلك النقيض
الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو ليس بموجود وهكذا نقول
كل انسان حيوان وهو لا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول
لا شيء من الانسان بانسان وهو محال قال والموجبة الجزئية ايضا تنعكس
جزئية بهذه الحجة اقول القضية الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة
جزئية كما ان القضية الكلية تنعكس اليها والحجة ههنا كالحجة التي
ذكرناها

كزيد وعمرو وبكر

فينتج منه لا شيء من الانسان بحيوان

ذكرناها فيهما فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض
الانسان حيوان لانا نجد ههنا شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون
بعض الانسان حيوانا او نقول على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان انسان
يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الانسان بحيوان ويلزمه لا شيء من الانسان بحيوان ويلزم لا شيء
من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسانا هذا خلف
او نضم هذا اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر
قال والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق
لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان اقول السالبة الكلية
يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك اي انعكاسها الى السالبة الكلية
بين بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق لا شيء من
الانسان بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر وينعكس الى قولنا
بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان هذا خلف او نضم
هذا النقيض وهو بعض الانسان حجر الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه

هكذا نقول بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بانسان ينتج من الشكل الاول
بعض الانسان ليس بانسان وهو مستحيل لصدق قولنا كل ما هو انسان فهو انسان
دائما بالضرورة قال والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اقول والسالبة الجزئية لا يلزم بالكلية
ان تنعكس سالبة جزئية والا لانتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض
الاخص لان كل اخص يستلزم الاعم فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان
كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لوجد الكل بدون الجزء وهو
محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض المواد مثلا
يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس
بانسان قال القياس قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر اقول المطلب الاعلى من المصطلحات المنطقية المذكورة
القياس وعرفوه بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها
اي عن تلك

وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان

المقصد الاقصى

اي عن تلك الاقوال لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فانه قياس مركب من قولين اذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما ان
العالم حادث والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا
والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد ليتناول القياس المؤلف من قولين
والقياس المؤلف من اقوال فوق الاثنين فالقول الواحد لا يسمى قياسا
وان لزم عنه لذاته قول اخر كعكس المستوي وعكس نقيضه وقوله اذا سلمت
يشير الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم
ان تكون بحيث اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر ليدخل في تعريف
القياس القياس الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة
كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين القولين وان كذبا
في نفسهما الا انهما بحيث لو سلمنا لزم عنهما لذاتهما ان كل انسان
حمار وقوله لزم عنها احتراز عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان
سلمت مقدماتهما لكن لا يلزم عنهما شيء اخر لامكان التخلف في
مدلولهما عنهما وقوله لذاتها احتراز عن القياس الذي يلزم عنه بعد

قول اخر وهو

والعكس المستوي

والعكس المستوي هو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس
قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا
بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شيء من الحجر
بانسان والعكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا
كل انسان حيوان وكان نقيضه كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان ١٢

التسليم قول الخ لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس
المساوات وهو مركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع
الآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج ويلزم من هذين القولين ان
ا مساو لج لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوي
لمساوي الشيء مساو لذلك الشيء وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات
لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس
فاخذوا القياس في تعريفها وان اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور
قال وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فكل
جسم حادث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة اقول القياس
ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم يكن عين النتيجة
او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج

كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود او نقول لكن النهار ليس بموجود ينتج فالشمس
ليست بطالعة وانما يسمى الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة غير
مستثناة وانما يسمى الثاني استثنائيا لاشتماله على ادات الاستثناء
والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس
هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين بالترتيب الذي هو في النتيجة او نقيضها
قال فالمكرر بين مقدمتي القياس ضاعدا يسمى حدا اوسطا وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر
يسمى صغرى فالتي فيها الاكبر يسمى كبرى وهيئة التأليف من الصغرى
والكبرى يسمى شكلا اقول اعلم ان المشترك المكرر بين مقدمتي القياس
ضاعدا يسمى حد الوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا
ومحمولا او مقدما وتاليا وقد مر مثالهما انفا وموضوع المطلوب
يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون

اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر
افرادا فيكون اكبر والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر
يسمى الصغرى لاشتمالها على اصغر فتكون ذات الاصغر وهذا ليس
الا معنى الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر يسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر
فيكون ذات الاكبر وهذا ليس الا معنى الكبرى واقتران الصغرى
بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا ولم
يذكر المص هذا وهيئة التأليف اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى
بالكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو قولنا كل ج ب و
كل ب ا فكل ج ا وان كان بالعكس اي ان كان الحد الاوسط موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ج ب وكل ا ج
فبعض ب ا وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى
والكبرى نحو كل ج ب وكل ج د فبعض ب د فهو الشكل الثالث
وان كان محمولا فيهما اي في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب

فلا شيء من ج ا فهو الشكل الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق قال والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا
والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رده الشكل الثاني
الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
اقول من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد
عن الطبع جدا لانه لا يتحصل المطلوب به الا بالتفكر وانما يتحصل
بالاشكال الباقية بالتيسر ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع
وهو الشكل الاول والباقية اعني الثاني والثالث والرابع يرد عند الاشتباه
الى الاول والذي له طبع سليم وعقل مستقيم لا يحتاج الى رده الشكل
الثاني الى الاول لانه اقرب الباقين اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله واعلم ان الشكل الثاني
انما ينتج اذا كانت مقدمتاه اي الصغرى والكبرى فيه مختلفتين بالايجاب
والسلب اي اذا احدهما موجبة والاخرى سالبة والا لكانت نتا

اما موجبتين او سالبتين واياما كانت يتحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا
كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب واذا ابدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان الحق السلب وهو
لا شيء من الانسان بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو ابدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف
بين المقدمتين بالايجاب والسلب مع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى
في هذه الشكل والا لاختلف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان
الحق السلب هذا على تقدير ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه
يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب
واذا قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المص هذا
الشرط قال والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم ونورده
ههنا ليجعل دستورا ويستنتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى

وهو كل انسان حيوان لانه لو لم يكن الحق الايجاب يلزم ان يكون السلب الاخص ... بحيوان وهو محال

والجمع يرد الى الع

وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فكل جسم ليس بقديم الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم اقول لما كان الشكل الاول بين الانتاج من الاشكال اصلا لغيره
والباقية مرتدة اليه عند الانتاج ولهذا ما جعل معيار العلوم الا
الا ان ذلك اورده المص ههنا مع ضروبه المنتجة دون غيره ليجعل دستورا
اي قانونا يستنتج منه المطلوب وتوطئة لتفهيم الباقية وضروبه المنتجة
اربعة لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون ستة عشر فسقط منها
اثنى عشر كما بين في المطولات وبقي اربعة الضرب الاول ان يكون
من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث ينتج كل جسم محدث والضرب الثاني ان يكون من كليتين والكبرى
سالبة والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث ان يكون من موجبتين

قوله لتفهيم الباقية اي لتفهيم المتعلم الاشكال الباقية ... الاول

والصغرى موجبة جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فينتج بعض الجسم حادث والضرب الرابع ان يكون من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم بعض الجسم ليس بقديم ومن
هذا يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول والا
لاختلف النتيجة واما الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل
فرس حيوان والحق الايجاب واذا ابدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس صاهل
كان الحق السلب واما الثاني فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس كان الحق السلب واذا قلنا بعض الحيوان ضاحك كان الحق
الايجاب والقياس الاقتراني الخ لما قسم المص القياس
من قبل الى اقتراني واستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما من اي
شيء يتركب فالقياس الاقتراني اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين
كما مر من قولنا كل جسم مؤلف محدث ينتج الشكل الاول كل جسم محدث فان
كلا من هاتين المقدمتين حملية واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين

متصلتين

قوله واما الثاني وهو كلية الكبرى

وهو بعض الانسان ليس بفرس لان النتيجة تابع اخس المقدمتين وهو السالبة الجزئية

وكل مؤلف

متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج من اقتران هاتين الشرطيتين المتصلتين
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان
لا اتفاقيتان كما ذكر في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين
منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج
او زوج الفرد ينتج من هاتين المقدمتين المنفصلتين العدد اما فرد
او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة
حملية ومقدمة متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين
المقدمتين اللتين اولهما متصلة والاخرى حملية كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء
كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا
الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج من هاتين
المقدمتين اللتين اوليهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشيء

سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما منفصلة والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة

منفصلة

اذا ما فهو اما ابيض او اسود   واما القياس الاستثنائي الخ

لما فرغ من بيان القياس الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فقول اما الاستثنائي مركب اما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه سواء كانت متصلة او منفصلة اما ان كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولو قلت لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة واما ان كانت منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فاذا عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل الملازمة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة ايضا كما رايت في المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة

فاستثناء

فاستثناء عين احد الجزئين سواء كان مقدما او تاليا ينتج نقيض جزء الاخر لامتناع اجتماعهما واستثناء نقيض احدهما اي احد الجزئين كذلك ينتج عين الاخر لامتناع الخلو عنهما كما رايت في المثال الثاني فعليك بالتامل في المثالين المذكورين هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت ان تدرك البحث بكماله في المنفصلات فارجع الى الرسائل المطولات   البرهان   من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم البرهان وهو مرسوم بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما مر في الامثلة اليقين وهو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال واما اليقينيات فاقسام ستة منها اوليات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهي ما يحكم العقل فيها بالحس سواء كان بالحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا ان لنا غضبا وخوفا ومنها

مجربات وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى التكرار ومشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيا مسهل الصفراء وهذا الحكم انما يحصل بواسطة مشاهدات كثيرة ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى واسطة تكرار المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لما نعلم تشكلات النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها متواترات وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواقفهم على الكذب كالحكم بان النبي عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة حاضرة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب واسطة حاضرة في الذهن وهي الانقسام بمتساويين والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا   والجدل الى اخر من اصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات التي ذكرناها في اليقينية الغرض في ترتيبها الزام الخصم وهو ظاهر ومنها الخطابة الخطابة وهي قياس مركب من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه

ادمن مقدمات

او من مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم او معادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها او اذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عن اكلها ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما ما يكون من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما ما يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس واعلم ان ما عليه الاعتماد والتعويل من هذه القياسات انما هو البرهان لكونه مركبا من المقدمات اليقينية ولكن هذا اخر ما كتبنا من اوراق لايضاح ايساغوجي قد تمت هذه النسخة الشريفة في ثمان وعشرين من شهر شعبان المعظم كتبه الحقير الفقير محمد حسين

١٢١٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]